

106484 - حكم صيام القضاء بدون إذن الزوج

السؤال

ما حكم المرأة صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علماً أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك ، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك، إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟

ملخص الإجابة

يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يجب على المرأة **قضاء** ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط **للصيام الواجب** على المرأة إذن الزوج فصيام المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها **حاضر إلا بإذنه** ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان** . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم." انتهى . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (10/353).

والله أعلم.